

الرقم : مـت/٢/٢/٤٩٩
التاريخ : ٥ / ١ / ١٤١٦ هـ
الموافق : ٣ / ٦ / ١٩٩٥ م

تعيم رقم ٦/١٩٩٥م
إلى كافة الوزارات والوحدات الحكومية

نود الافادة بأن المادة رقم (١) من المنشور المالي رقم ٨٣/٨ بشأن قواعد فتح الحسابات الحكومية لدى البنوك - المعدلة بالمنشور المالي رقم ٨٦/٢ - تقضى بأن على الوزارة او الوحدة الحكومية التي تتطلب اعمالها فتح حساب خاص بها لدى احد البنوك التجارية ان تتقدم بطلب الى الشئون المالية بوزارة المالية والاقتصاد للحصول على موافقتها .

وقد لوحظ ان العديد من الوزارات والوحدات الحكومية تقوم بفتح حسابات باسمها لدى البنوك التجارية دون الحصول على موافقة هذه الوزارة ودون موافاتها بأية بيانات بشأن هذه الحسابات مما يعتبر مخالفه مالية في تطبيق حكم المادة رقم ٣٠ من القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ .

ونظرا لانه يتطلب ضبط الرقابة على جميع الحسابات الحكومية لدى البنوك من قبل وزارة المالية والاقتصاد وفقا لاحكام المنشور المالي رقم ٨٣/٨ السالف الذكر وحتى يمكن حصر الحسابات المفتوحة ، فإنه يرجى من جميع الوزارات والوحدات الحكومية موافاة هذه الوزارة بكافة البيانات المتعلقة بالحسابات التي تم فتحها لدى البنوك التجارية حسب البيان المرفق في موعد اقصاه ٢١ يونيو ١٩٩٥ م ، مع مراعاة الالتزام مستقبلا بحكم المادة رقم ١ من المنشور المالي رقم ٨٣/٨ المشار اليه .

شاكرين للجميع حسن تعاؤنهم....

حمد بن ابراهيم بن صومار الزدجالي
وكيل الشئون المالية

